واعتضادها باستصحاب التكليف وبناء العقلاء وخبر الاحتياط سلمنا التكافؤ والتساقط بقي اصالة
الاشتغال سليمة عن المعارض فظهر مما ذكر ان الاصل الركنية لما مر من بناء العقلاء وخبر الاحتياط
واستصحاب التكليف وقاعدة الاشتغال واعلم ان المعظم ذهبوا في هذه المسئلة الى الركنية وفي
مسئلة الاجزاء الى الاجزاء ولازم الاول الاعادة اذا سهى عن ذلك الجزء المشكوك الركنية وتذكر
بعد الفراغ ولازم الثاني عدم الاعادة وان بعد الاتيان فيما لو سهى عن ذلك الجزء المشكوك
وتذكر في الاثناء بعد فوات المحل فقد حكم المعظم القائلون بالركنية على الابطال والاعادة وحرمة
الاتمام مع ان مدرك اصالة الركنية هو قاعدة الاشتغال ولا ريب انها تقتضي صح الاتمام ثم الاعادة
لا الابطال والاعادة فما وجه عملهم بقاعدة الاشتغال في ثبات الركنية دون اثبات لزوم الاتمام
في الصورة المفروضة ويمكن الجواب عن الاشكال الاول اولا بمنع ذهاب المعظم الى اصالة الركنية
وثانيا بانهم وان حكموا باقتضاء اتيان المامور به على وجه الاجزاء لكن حكمهم بذلك ليس
من باب القاعدة وذلك لا ينافي حكمهم بعدم الاجزاء في خصوص مورد لدليل وارد كما فيما نحن فيه
اعني الشك في الركنية لا يقال ان الدليل على الركنية هنا هو قاعدة الاشتغال ولو كان ذلك دليلا
واردا على قاعدة الاجزاء فلا بد من دفع البدعي قاعدة الاجزاء كلية ولا يقول به القائل
لانا نقول الدليل هنا ليس منحصرا بقاعدة الاشتغال لما عرفت لما عرفت من الاستصحاب وبناء
العقلاء واخبار الاحتياط وعن الاشكال الثاني بان القائلين بلزوم الابطال وحرمة الاتمام
ليسوا من القائلين باصالة الركنية من باب قاعدة الاشتغال بل قايلون بها من باب الدليل
الاجتهادي ومعه لا محذور القسم الثاني في انه لو شك في حرمة شيء مع القطع بالركنية
على فرض الجزئية كان نفرض اختلاف العلماء في الركوع على قولين قول بانه جزء ركني وقول بانه
ليس بجزء اصلا فهل الاصل ح الركنية ام لا الاظهر الركنية سواء قلنا في القسم الاول بالركنية
ام لا اما ان قلنا بالركنية في القسم الاول فلوجهين احدهما ان ذلك الشيء مما شك في جزئيته
وكلما كان كك فهو جزء لما مر في الموضع الاول واذا ثبت الجزئية ثبت الركنية بالاجماع المركب
وثانيهما ان الشيء مما شك في ركنيته وكلما شك في ركنيته فهو ركن لما مر في القسم الاول
واما ان لم نقل بالركنية في القسم الاول بل قلنا باصالة عدم الركنية فيه فنقول هنا ان مقتضى
القاعدة ح الحكم بجزئية الشيء المشكوك وعدم ركنيته مع قطع النظر عن الاجماع المركب اما الاول

مختار

مختار

لم يبق مورد للقاعدة اذ قاعدة الاشتغال جارية في كل مورد يجري فيه قاعدة الاجزاء

فلما مر من اصالة الجزئية فيما شك في جزئيته واما الثاني فلفرض اصالة عدم الركنية فيما شك
في ركنيته لكن رعاية هذين الاصلين خرق للاجماع المركب فلا بد من رفع اليد اما عن اصالة
الجزئية واما عن اصالة عدم الركنية فان عملنا باصالة الجزئية رفعنا اليد عن اصالة عدم الركنية
بالاجماع المركب وان عملنا باصالة عدم الركنية رفعنا اليد عن اصالة الجزئية بالاجماع المركب
فتعارض الاصلين بضميمة الاجماعين المركبين لكن الاجماع الذي ضميمته اصالة الجزئية
مقدم على الاجماع الذي ضميمته اصالة عدم الركنية لان مدرك الضميمة الاولى قاعدة الاشتغال
ومدرك الضميمة الثانية اصل البراءة وهو فقاهتي بالنسبة الى قاعدة الاشتغال فضميمة احد
الاجماعين اقوى فيتقدم ويثبت الجزئية والركنية معا فان قلت الحكم بالجزئية وعدم الركنية
رعاية للاصلين غير قادح في مرحلة الظاهر لعدم القطع بانتفائه ظاهرا نعم في الواقع نقطع
بان العمل بالاصلين لا يمكن والقطع بالانتفاء بحسب الواقع لا يلازم القطع بالانتفاء بحسب الظاهر
قلنا نعم الا ان العلماء مطبقون على رعاية الواقع في جميع الاحوال والا اذا دار امرهم بين محذورين
كالوجوب والحرمة فيحكمون بالتخيير ظاهرا مع القطع بخلافه في الواقع القسم الثالث
لو شك في جزئية شيء وعدمها مع الشك في الركنية على فرض الجزئية فالاصل ايضا الحكم بانه
جزء ركني اما الجزئية فلانه مشكوك الجزئية وقدم ان الاصل فيه ذلك واما الركنية
فلانه مشكوك الركنية وقد ان الاصل فيه ذلك هذا بناء على المختار من اصالة الجزئية عند الشك
فيها والركنية عند الشك فيها واما اذا قلنا باصالة الجزئية واصالة عدم الركنية فيحكم هنا
بالجزئية للغير واذا قلنا باصالة عدمهما فلا يحكم هنا بشيء من الجزئية والركنية الموضع الثالث
في انه لو ثبت وجوب شيء في العبادة وشك في نفسيته وغيريته بالمعنى الاعم الشامل للشرطية
والجزئية فهل الاصل ماذا الاظهر الحكم بالوجوب الغيري اعني المقدمي لا اصالة عدم استحقاق
العقاب على ترك ذلك الشيء مستقلا كما هو لازم كون وجوبه نفسيا ولا اصالة الاشتغال بالنسبة
الى الشيء الذي شككنا في كون ذلك الشيء مقدمة له ام واجبا على حدة غير مرتبط به فنقول
لا بد من الاتيان بذلك الشيء المشكوك فيه عند الاتيان بالمامور به المستقل النفسي الذي
شككنا في مقدمة ذلك الشيء له لقاعدة الاشتغال وان هذا الا الوجوب الغيري ولا استقراء
فان الواجب المعلوم غيريته اكثر من الواجب المعلوم نفسيته فيلحق المشكوك بالاغلب ثم اعلم

مختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)